

اسم الماعية بان كان تغيره بالطاهر يسيرا وما يوافق
الموافق صفاته وقد مخالفا ولم يتغير فلا يسلبه طهره
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
الجوار له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا
وكذا التغير بمخالطه لا يستغنى الماعية كطين وطلح
وما في مقاره ومرة والتغير بطول الكلك فانه ظهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان
احدهما قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والمحال انه ماء **ون** القلتين ويستثنى من
هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها او
شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا
ينجس المائع ويستثنى ايضا صوم ومذكورة في
البسوطات واثار القسم الثاني من القسم الرابع به
بقوله او كان كثيرا **قلتين** فالتغير يسيرا او كثيرا
والقلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا في الاصح

فيها والرطل بالبغدادى عند النورى مائة وثمانية و
عشرون درهما واربعه اسباع درهم وشرك المص
قساما مسا وهو لا يطهر اللحم كالوطوءه بما مضى
او مسبل للشرب **فصل** في ذكر نبتين من الا
عيان النجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلو الميتة كلها **الشعر بالدباغ** سوا في ذلك ميتة ما
كول اللحم وغيره وكيفية الدباغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشئ حار ينعكفص ولو كان
لحيه نجسا كزرق حمام كفي في الدباغ **الاجلد الكلب** و
الخنزير وما يولد منها او من احد هماغ حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ **وعظم الميتة** **وشعرها نجس** وكذا
الميتة ايضا نجس واريدها الزايلة للحياة بغير ذكاة **شعر**
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنب الذكاة اذا خرج من
بطنها ميتا لان ذكائه في ذكاة امره وكذا غيره من اللس
للمستثنيات للذكورة في البسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله **الاكادم** اي فان شعره طاهر كيتته
فصل في ثياب ما نجس استعماله من الاواني وما يجوز